



ويبو

CDIP/3/INF/1

الأصل : بالإنكليزية

التاريخ : ٢٣/٤/٢٠٠٩

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية

الدورة الثالثة

جنيف، من ٢٧ أبريل/نيسان إلى ١ مايو/أيار ٢٠٠٩

منهجية مقترحة لتنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية

وثيقة من إعداد الأمانة

١- أثناء العرض الإعلامي المفتوح وغير الرسمي الذي أجراه رئيس اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية للمنسقين الإقليميين وبعض الدول الأعضاء المهمة بشأن اللجنة في ١٥ أبريل/نيسان ٢٠٠٩، طلب عدد من الدول أن تعدّ الويبو وثيقة إعلامية تشرح فيها بالتفصيل المقاربة المقترحة لتنفيذ توصيات جدول أعمال الويبو بشأن التنمية. وتستند هذه الوثيقة إلى العرض الذي قدمته الأمانة أثناء الاجتماع الإعلامي المذكور أعلاه مع مزيد من المعلومات الواردة في الوثائق CDIP/3/4 و CDIP/3/4 Add. و CDIP/3/INF/2.

تنفيذ جدول أعمال التنمية: المبادئ والتدابير

٢- يحتوي مرفق هذه الوثيقة على جدول فيه عرض عام للمنهجية المقترحة لتنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية. وكما يتضح من الجدول، فإن العديد من التوصيات يتضمن مبادئ ينبغي تطبيقها على جميع مجالات عمل المنظمة. وترد تلك المبادئ أساساً في قائمة التوصيات التسع عشرة فورية التنفيذ، علماً بأن بعض المبادئ يرد في التوصيات المبينة في قائمة الست والعشرين. وتسري المبادئ على مختلف مجالات عمل الأمانة، بما فيها مثلاً أنشطة المساعدة التقنية والمساعدة التشريعية ووضع القواعد والمعايير والإنفاذ وغيرها. ويكتسي تطبيق تلك المبادئ بفعالية أهمية محورية في إدماج جدول أعمال التنمية في كل مجالات عمل المنظمة.

٣- وضمانا لمواصلة إدماج تلك المبادئ في عمل الويبو وتمكيننا للجنة من مراقبة تنفيذها، على أساس المهمة المسندة إليها^(١)، سترفع الأمانة تقارير منتظمة إلى اللجنة والجمعية العامة بشأن تطبيق المبادئ في عمل المنظمة برمتها.

٤- وكما هو مبين في المرفق، فإن بعض التوصيات (أو أجزاء منها) يقتضي من المنظمة أن تتخذ تدابير محددة لتنفيذها. ومن المقترح تنفيذ التوصيات ذات برامج عمل معتمدة (مثل التوصيات ٢ و ٥ و ٨ و ٩ و ١٠) عن طريق المشروعات الوارد وصفها في الوثيقة CDIP/3/INF/2. وبناء على المنهجية المقترحة، ستنفذ بعض التوصيات الأخرى (أو أجزاء منها) عن طريق مشروعات مصممة حسب الموضوع، منها خمسة مشروعات يرد وصفها في الوثيقتين CDIP/3/4 و CDIP/3/4/Add. وسينفذ سائر التوصيات (أو أجزاء منها) من خلال أنشطة برنامج المنظمة العادي. وأما التوصية ٢٩ فيقتضي تنفيذها قرارا محددا من اللجنة.

وضع المناقشات والمقاربة الراهنة

٥- نذكر بأن اللجنة قد وافقت في دورتيها الأوليين على أنشطة لتنفيذ التوصيات ١ و ٣ و ٤ و ٦ و ٧ و ١١ من بين التوصيات التسع عشرة فورية التنفيذ، والتوصيات ٢ و ٥ و ٨ و ٩ و ١٠ من بين التوصيات الست والعشرين. وبالإضافة إلى ذلك، بحثت اللجنة في دورتها الثانية التوصيات ١٢ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ و طلبت من الأمانة تعديل الأنشطة المقترحة في ضوء المناقشات وتقديم النصوص المعدلة مع الحساب التقديري للموارد البشرية والمالية الإضافية الضرورية لتنفيذها على الوجه المناسب، لتوافق عليها اللجنة.

٦- وقد تمّ وضع المقاربة التي اتفقت عليها الدول الأعضاء للنظر في التوصيات أثناء الدورة الأولى للجنة. وتقتضي تلك المقاربة بمناقشة التوصيات وفقا لترتيب تسلسلي، فئة بفئة، ابتداء من التوصيات الواردة في قائمة الست والعشرين من كل فئة، ثم التوصيات الواردة في قائمة التسع عشرة للفئة ذاتها^(٢). وعملا بالمقاربة المتفق عليها، تباشر الأمانة تقدير الموارد البشرية والمالية الإضافية الضرورية لتنفيذ التوصيات في قائمة الست والعشرين بعد أن بحثت اللجنة الأنشطة الواردة في الوثيقة CDIP/1/3 ووصلت إلى "اتفاق موسع".

٧- وقد وافقت الجمعية العامة للويبو على الوثيقة المعدلة للبرنامج والميزانية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ التي تشير بوجه خاص إلى تطبيق منهجية قائمة على المشروعات بصرامة لتنفيذ التوصيات المعتمدة في سياق جدول أعمال التنمية، بما في ذلك توضيح نطاق العمل والتكاليف المقدرة، وتحديد النتائج المنشودة والأطر الزمنية وإجراء للتقييم بوضوح" (انظر الفقرة ٤٣ من الوثيقة المعدلة للبرنامج والميزانية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ونص البرنامج ٨ في الوثيقة ذاتها). وعليه، فقد شرعت الأمانة في تنفيذ التوصيات الخمس المعتمدة من قائمة الست والعشرين (أي ٢ و ٥ و ٨ و ٩ و ١٠) من خلال المشروعات الواردة في الوثيقة CDIP/3/INF/2.

(١) مهمة اللجنة هي: وضع برنامج عمل لتنفيذ التوصيات الخمس والأربعين المتفق عليها، ورصد تنفيذ جميع التوصيات وتقييم تنفيذها ومناقشته ورفع تقارير به، وبحث القضايا المرتبطة بالملكية الفكرية والتنمية كما اتفقت عليها اللجنة وكذلك القضايا التي تحددها الجمعية العامة (انظر الوثيقة A/43/16).

(٢) نذكر بأن اللجنة قد انحرقت عن هذه المقاربة في دورتها الثانية عندما ناقشت التوصيات ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ قبل مناقشة التوصيات ١٢ و ١٣ و ١٤ بهدف الإسراع نحو وضع برامج العمل.

مآخذ المقاربة الراهنة ودوافع المقاربة المقترحة

٨- سبق أن ذكرنا في الوثيقة CDIP/3/4 أن بعض الوفود قد طلبت أثناء دورتي اللجنة الأولى والثانية أن تتجنب الأمانة الازدواجية في الأنشطة المنجزة لتنفيذ مختلف توصيات جدول أعمال التنمية ولفقت النظر إلى التكرار في بعض الأنشطة الوارد ذكرها في الوثيقة CDIP/1/3. ويجدر التذكير بأن ذلك التكرار مذكور صراحة بالإحالة المتبادلة بين الأنشطة في الوثيقة CDIP/1/3. وفيما يلي أمثلة على ذلك:

- التوصية ١٩: "وترد في قائمة المقترحات الست والعشرين أنشطة إضافية تتعلق بهذا المقترح" (الصفحة ٢٩ من المرفق الثالث للوثيقة CDIP/1/3)

- التوصية ٢٤: "انظر الأنشطة المقترحة في إطار المقترح ٢٧" (الصفحة ١٥ من المرفق الخامس للوثيقة CDIP/1/3)

- التوصية ٢٨: "أنشطة مشابهة للأنشطة المخصصة للمقترحين ٢٥ و٢٦" (الصفحة ٢١ من المرفق الخامس للوثيقة CDIP/1/3)

- التوصية ٣٠: "للمزيد من التفاصيل، انظر التعليقات بشأن المقترح ٣١" (الصفحة ٢٢ من المرفق الخامس للوثيقة CDIP/1/3)

٩- وأما المآخذ الثاني الذي أثارته بعض الوفود أثناء دورتي اللجنة الأولى والثانية فهو أن المعلومات الواردة في الوثيقة CDIP/1/3 وفي الوثائق اللاحقة التي تشير إلى الموارد البشرية والمالية الإضافية (مثل الوثيقة CDIP/2/2) لم تكن مفصلة بما فيه الكفاية لتسمح للجنة باتخاذ قرارات مستنيرة. وقد طلبت عدة وفود تضمين الوثائق معلومات عن استراتيجيات التنفيذ والأطر الزمنية للتنفيذ وآليات للرصد والتقييم وميزانية أكثر تفصيلاً.

١٠- وأما المآخذ الثالث الذي أثاره عدد من الوفود فيتعلق ببطء التقدم المحرز في مناقشة برامج العمل الرامية إلى تنفيذ التوصيات والاتفاق عليها. ونذكر بأن اللجنة، إذ شاءت أن تستدرك ذلك المآخذ، قد طلبت إلى الرئيس في دورتها الأولى تنظيم مشاورات غير رسمية انعقدت في أبريل/نيسان ٢٠٠٨ بهدف تسريع التقدم.

المقاربة المقترحة

١١- استندرا كما للمآخذ المذكورة أعلاه ورغبة في تنفيذ التوصيات المعتمدة بطريقة فعالة ومتسقة، فقد طلب الرئيس إلى الأمانة جمع التوصيات التي تتناول الموضوع ذاته أو موضوعات متشابهة يمكن تنفيذها معاً في إطار مشروعات مصممة حسب الموضوع. ويستند جمع التوصيات على ذلك المنوال إلى الإحالات المتبادلة بين الأنشطة المقترحة الوارد ذكرها في الوثيقة CDIP/1/3 (انظر الفقرة ٩ أعلاه). وقد أوليت عناية خاصة لدى تصميم المشروعات حسب الموضوع إلى تضمين المشروعات المقترحة ما سبق اقتراحه من أنشطة للتوصيات المقابلة لها في الوثيقة CDIP/1/3. ومن المقترح أن تناقش اللجنة المشروعات المقترحة حسب الموضوع وتضمينها ما تطلبه اللجنة من تعديلات.

١٢- وبتمكين النقاش والتنفيذ المشترك للتوصيات التي تتناول الموضوع ذاته أو موضوعات متشابهة، نكون قد استدركنا المأخذ المتعلقة بتكرار الأنشطة أو ازدواجيتها وضمناً مزيداً من الاتساق في التنفيذ بحيث تنفذ الأنشطة التي تنصب على الموضوع ذاته أو موضوعات متشابهة في إطار مشروع واحد.

١٣- وتحتوي الوثيقتان CDIP/3/4 و CDIP/3/4/Add. اللتان تستعرضان مشروعاً مفصلة في مرفقاتهما على معلومات أكثر تفصيلاً عن الأنشطة وتتضمنان ما سبق التماسه في دورتي اللجنة الأولى والثانية من استراتيجيات للتنفيذ وأطر زمنية وآليات للرصد والتقييم وميزانية مفصلة. بل إن إتاحة تلك المعلومات يمكن من رصد التنفيذ وتقييم وقع المشروع على أساس المؤشرات المحددة من البداية. وأخيراً، فإننا نعتقد أن بالإمكان تسريع التقدم والشروع في تنفيذ التوصيات الواردة في قائمة الست والعشرين في موعد أبكر من ذي قبل بفضل جمع التوصيات في مشروعاً تتضمن بدورها ما يلزم من معلومات عن الموارد المالية لمناقشتها في الدورة الثالثة للجنة، وذلك دون إخلال بما قد تتخذه اللجنة من قرارات في المستقبل بشأن مواصلة العمل على تلك التوصيات.

عناصر إضافية في المقاربة

١٤- يرد في القسم ٦ من كل مشروع شرح للصلة بين الأنشطة المقترحة في الوثيقة CDIP/1/3 والأنشطة المقترحة في سياق المشروعات المعدة حسب الموضوع. وعلى العموم، فإن الأنشطة التي سبق للجنة أن اقترحتها في الوثيقة CDIP/1/3 قد أوردناها في ما يناسب من المشروعات بحسب الموضوع. وكلما استحال ذلك، كما هو الحال مثلاً عندما لم يرد ذكر نشاط ما لأنه مذكور في مشروع آخر، أوردنا شرحاً لذلك في القسم ٦ من كل مشروع.

١٥- ومن شأن تعيين مدير لكل مشروع أن يمكن اللجنة من الحصول على تقارير عن تنفيذ مجموعة الأنشطة الواردة في المشروع المعني من مديره المكلف بتنسيق التنفيذ.

١٦- وتتضمن بعض المشروعات المعدة حسب الموضوع توصيات وردت في فئات مختلفة من جدول أعمال التنمية. وهذا هو مثلاً حال المشروع حول "الملكية الفكرية وسياسة المنافسة" الوارد في المرفق الثاني للوثيقة CDIP/3/4. وإننا نعتقد أن جمع كل التوصيات التي تتناول الموضوع ذاته أو موضوعات متشابهة في ظل مشروع واحد يسمح بتناول كل جوانب الموضوع بطريقة أشمل وأكثر فعالية.

اعتبارات أساسية

١٧- بعد أن تناولت الفقرات السابقة الجوانب الرئيسية للمقاربة التي تقترحها الأمانة لأغراض المشروعات حسب الموضوع في الوثيقة CDIP/3/4، ربما يكون من المهم توضيح الاعتبارات التالية تعريفاً لفهم الوفود للمقاربة المقترحة:

- مع أن مقاربة المشروعات حسب الموضوع تجمع التوصيات لأغراض تنفيذها، فإن شيئاً لم يتغير في التوصيات الخمس والأربعين كما أقرتها الجمعية العامة في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٧.

- وتستند الأنشطة الواردة في المشروعات المذكورة إلى الأنشطة التي اقترحها الرئيس في الوثيقة CDIP/1/3. على أن تلك الأنشطة لم تحظَ بعد بموافقة اللجنة. لذا، فإن الوثائق التي يرد فيها وصف المشروعات تبين بديلا منظما للمعلومات الواردة في الوثيقة CDIP/1/3 علما بأن كل جانب من المشروعات مطروح على اللجنة لتناقشه وتقرّه. وكما كانت عليه المنهجية المتبعة في دورتي اللجنة الأولى والثانية، من المقترح مراجعة الأنشطة المقترحة (المجموعة الآن في مشروعات حسب الموضوع) لتضمينها أي تعديلات تطلبها اللجنة ويوافق عليها إذا لم تكن التعديلات جوهرية. وعدا ذلك، فمن المعتزم طرح المشروعات على اللجنة من جديد لتتظر فيها أثناء دورتها اللاحقة.

- ولا تسري مقارنة المشروعات حسب الموضوع على التوصيات التي أُقرّ لها برنامج عمل وميزانية في دورتي اللجنة الأولى والثانية (مثل التوصيات ٢ و ٥ و ٨ و ٩ و ١٠). ومع ذلك فإن تنفيذها يُبأشر في إطار المشروعات (انظر الفقرة ٨ أعلاه).

- وليس لأي توصية أولوية على الأخرى. ذلك أن المقاربة تقرّ بأن التوصيات المختلفة إنما تختلف بطبيعتها وقد تحتاج إلى أساليب تنفيذ مختلفة أيضا. ويسري ذلك على التوصيات التي لم تحظَ بعد بأنشطة متفق عليها والتي يسوغ تنفيذها كمشروعات.

- ومع أن للمشروعات المقترحة تاريخا تنتهي فيه، لعل الدول الأعضاء في اللجنة ترغب في مناقشة العمل المقبل على توصية بعينها بعد استكمال المشروع المخصص لها.

- وفي بعض الحالات لا تتناول المشروعات المقترحة حسب الموضوع بالتمام كل جوانب التوصيات المقابلة لها. ويُعزى ذلك مثلا إلى أن جزءا من التوصية هو بمثابة مبدأ (انظر المرفق) ينبغي تطبيقه على أنشطة المنظمة الحالية أو لأن من الأفضل تنفيذ جزء منه في ظل أنشطة برنامج المنظمة العادية. وفي تلك الحالات، تكفي المشروعات بتناول أجزاء التوصيات التي تعتبر أيسر تنفيذا عن طريق المشروعات.

البنية الداخلية لتنفيذ المشروعات

١٨- تتولى شعبة تنسيق جدول أعمال التنمية في المنظمة مسؤولية تنسيق تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية. وهذه الشعبة مسؤولة مباشرة أمام المدير العام للمنظمة.

١٩- وعملا بالمنهجية القائمة على المشروعات، فقد تمّ تعيين مديرين للمشروعات لصياغة مواصفاتها والإشراف على تنفيذها ورفع التقارير بنفاصيلها إلى اللجنة. ومديرو المشروعات هم من الموظفين المنتظمين في المنظمة الذين يتحلون بالخبرة في مجال المشروع المسند إليهم ويعملون في قطاعات العمل التي ستكون مكلفة بتنفيذ المشروع. ويعني ذلك أن الأمانة لم تنشئ أي بنية مستقلة للمشروعات، وإنما مديروها يعملون بالتنسيق الوثيق مع الشعبة الأنف ذكرها وكل الإدارات والقطاعات المساهمة في تنفيذ المشروع المعني.

٢٠- وتجدر الإشارة إلى أن المعتزم إدراج المشروعات المقترحة ضمن الإطار العادي لبرنامج المنظمة وميزانياتها. ومن المعتزم أيضا إدراج الأموال الضرورية لتنفيذ المشروعات المقترحة في مرفقات الوثيقتين CDIP/3/4 و CDIP/3/4 Add، في وثيقة البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ وتوزّع على البرامج المناسبة. وستشمل التقارير المنظمة التي تعدّها الأمانة بشأن برامجها (مثل تقرير أداء البرنامج وتقييمه) معلومات عن المشروعات تعدّ في ظل البرامج المناسبة. وسترد معلومات مفصلة عن المشروعات في تقارير مفردة لكل مشروع وسترفع التقارير إلى اللجنة.

المزايا والمآخذ في المقاربتين

٢١- إن الميزة الرئيسية التي تتحلّى بها المقاربة الراهنة هي أنها تقوم على منهجية وطريقة عمل مألوفتين وسبق تطبيقها (مع بعض الانحراف، انظر الحاشية (٢)) في دورتي اللجنة الأولى والثانية. ولعل من المآخذ عليها أنها تتطلب وقتاً طويلاً للموافقة على برامج العمل وتمكين المنظمة من الشروع في تنفيذ كل التوصيات، وربما يؤخذ عليها أيضاً ضعف في الترابط بين التوصيات قد يؤدي إلى التكرار في التنفيذ والافتقار إلى الفعالية فيه، ويؤخذ على المقاربة الراهنة كذلك أن اللجنة تحصل على معلومات محدودة (مثل المعلومات الواردة في الوثيقة CDIP/1/3 فتستكملها الأمانة لاحقاً بمعلومات إضافية عن الموارد البشرية والمالية) لتتبع في الأنشطة الضرورية لتنفيذ التوصيات. ومن العسير جداً رصد تنفيذ كل توصية وتقييم تنفيذها بدون مؤشرات واضحة ثابتة وبدون أطر زمنية محددة من البداية.

٢٢- وأما مزايا المقاربة الجديدة المقترحة فهي أنها ربما تؤدي إلى مزيد من التقدم المتسارع والمنسق في مناقشة الأنشطة الضرورية لتنفيذ التوصيات والموافقة على تلك الأنشطة، نظراً إلى أن كل التوصيات المترابطة في ظل مشروع مخصص لموضوع واحد ستناقش معاً فيعزز ذلك من الفعالية والاتساق في التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اللجنة ستحصل على مزيد من المعلومات المفصلة عن الأنشطة، بما فيها الأطر الزمنية والأهداف المحددة بوضوح واستراتيجيات التنفيذ وآليات الرصد والتقييم فتستطيع اتخاذ قراراتها. وتكفل المقاربة الجديدة أيضاً مزيداً من الإحكام في نقل المعلومات إلى اللجنة نظراً إلى أن كل مدير مسؤول عن مشروع سيرفع تقريره إلى اللجنة عن ذلك المشروع كما تكفل المقاربة الجديدة تبسيطا لآليات رصد التوصيات وتقييمها بفعالية على أساس المؤشرات المبينة في وثائق المشروعات. والمآخذ الرئيسي على المقاربة المقترحة أن منهجيتها وطريقة تطبيقها غير مألوفتين ولم يسبق تطبيقهما أثناء دورتي اللجنة السابقتين.

الموارد المالية والبشرية

٢٣- ترد معلومات مفصلة عن الموارد المالية الضرورية للمشروعات الخمس المقترحة حسب الموضوع تنفيذاً للتوصيات ٧ و ١٦ و ١٩ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ في الوثيقة CDIP/3/4 Add. (الفقرة ٣) بما فيها الموارد البشرية وغير البشرية. وتجدر الإشارة إلى أن الموارد البشرية المذكورة في تلك الوثيقة هي بمثابة فريق موظفي الويبو الراهن المنفرغ لتنفيذ تلك المشروعات. وقد أوردنا المعلومات عن الموارد البشرية تمكيناً للدول الأعضاء من الإلمام تماماً بواقع مجمل تكاليف المشروعات. وكما هو مبين في تلك الوثيقة، فمن الممكن إتاحة الموارد خلاف الموظفين الضرورية لتنفيذ المشروعات المعتمدة عن طريق وثيقة البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١. وتضاف تلك الموارد إلى الموارد التي سبق الاتفاق عليها في الدورة الثانية للجنة لتنفيذ التوصيات ٢ و ٥ و ٨ و ٩ و ١٠.

اقتراح أساس للنقاش حول كل مشروع

٢٤- ذكرنا في الفقرة ١٧ أن مواصفات المشروعات تستند إلى الأنشطة التي لا بد للجنة من أن توافق عليها. ولذا فمن المقترح أن تناقش اللجنة المشروعات لندرج فيها ما يلزم من تعديلات. وإحكاماً للنقاش حول المشروعات، من المقترح تناول المسائل التالية لتمكين الدول الأعضاء من طرح اقتراحاتها بشأن كل مشروع وضمان أن المشروعات تأخذ تماماً بالاهتمامات التي نبعث منها كل توصية:

- هل يستجيب المشروع المقترح للاهتمامات المعبر عنها في (التوصيات)؟
- هل يحتاج المشروع المقترح إلى أي تغيير أو استبدال أو إضافة أو انتقاص في الأنشطة المعتمَر إنجازها؟
- هل في أي توصية ما يمكن تنفيذه من خلال أنشطة الويبو العادية؟
- هل من تغييرات أخرى ضرورية في أي جزء آخر من المشروع؟

[يلِي ذلك المرفق]

المرفق

التدابير	المبادئ
مشروعات التوصيات ٢ و ٥ و ٨ و ٩ و ١٠ (CDIP/3/INF/2)	الواردة في التوصيات ١ و ٣ و ٤ و ٦ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥
مشروعات مقترحة حسب الموضوع(*): - مشروع بشأن الملكية الفكرية والملك العام: ١٦ و ٢٠ - مشروع بشأن الملكية الفكرية والمنافسة: ٧ و ٢٣ و ٣٢ - مشروع بشأن الملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والهوية الرقمية: ١٩ و ٢٤ و ٢٧ - مشروع بشأن نقل التكنولوجيا: ١٩ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ - مشروع بشأن استحداث أدوات للنفذ إلى المعلومات المتعلقة بالبراءات: ١٩ و ٣٠ و ٣١	تطبق على كل التوصيات وعلى كل أنشطة برامج الويبو المعنية
مشروعات لاحقة مقترحة حسب الموضوع(*): - مشروع بشأن تقييم وقع أنشطة الويبو في مجال التنمية: ٣٣ و ٣٨ و ٤١ - مشروع بشأن الملكية الفكرية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية: ٣٤ و ٣٥ و ٣٧ - مشروع بشأن المشروعات التعاونية المفتوحة: ٣٦ - مشروع بشأن الملكية الفكرية وهجرة الأدمغة: ٣٩	
التنفيذ من خلال أنشطة البرامج العادية: التوصيات ٣ و ٦ و ٧ و ١١ و ١٤ و ٢٠ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٤٠ و ٤٢ و ٤٣	
التوصية ٢٩ تقتضي قرارا من اللجنة	

(*) الموضوعات المقترحة للمشروعات قيد موافقة اللجنة. والمشروعات الخمسة الأولى المعدة حسب الموضوع مطروحة على اللجنة لتتخذ فيها أثناء دورتها الثالثة. وأما سائر المشروعات فستطرح على اللجنة في دوراتها اللاحقة إن أقرت اللجنة المنهجية.

[نهاية المرفق والوثيقة]